

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152595

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152595-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/28م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1361) الصادر في الدعوى رقم (Z-48682-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول الدعوى المقامة من المدعية/...، سجل تجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...).، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بند (المستحقات المتعلقة بالموظفين) فأوضح المكلف بقيام الهيئة بإضافة رصيد المستحقات المتعلقة بالموظفين بمبلغ (1,888,293) ريال للوعاء الزكوي مسببةً في ذلك حولان الحول على هذا المبلغ، يفيد المكلف إلى أنه في تاريخ 2020/06/02م استلم اشعار من الهيئة بطلب معلومات إضافية من ضمنها بيان تحليلي لحركة المصروفات المستحقة والمطلوبة بإجمالي (9,741,635) ريال، وأن الهيئة اعتبرت هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152595

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152595-2022)

المبالغ حال عليها الحول بشكل إجمالي دون الأخذ بكل حساب على حده، وأفاد الى عدم وجود أرصدة حال عليها الحول ضمن أرصدة المستحقات المتعلقة بالموظفين، وفيما يتعلق ببند (الاستثمارات) فأوضح رفض الهيئة لحسم إجمالي مبلغ (711,535,419) ريال من الوعاء الزكوي، حيث يمثل إجمالي الاستثمارات في الشركات التابعة، وذلك بفروقات زكوية بقيمة (86,840,533) ريال، وذلك لعدم تقديمه لآلية احتساب المبلغ الإجمالي، فيوضح المكلف أساس احتسابه بتفصيله الآتي: الرصيد الختامي للاستثمارات والأدوات المالية وفقاً للقوائم المالية بقيمة (706,125,428) ريال، يحسم منها حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة لعام 2018م بقيمة (82,539,197) ريال، مضافاً إليه رصيد الأرباح الموزعة المعلنة ل... ويستخدمها المكلف لاحتساب الاستثمار في شركة... بقيمة (202,950,000) ريال، يحسم منها رصيد الأرباح الموزعة المدفوعة التي تستخدم لاحتساب الاستثمار في شركة... بقيمة (115,000,000) ريال، الاستثمار في الأدوات المالية بقيمة (812) ريال، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/09/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المستحقات المتعلقة بالموظفين) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي برفض الهيئة لحسم مبلغ (1,888,293) ريال من الوعاء الزكوي، ويدفع بذلك لكون هذا المبلغ لم يحل عليه الحول كما تدعي الهيئة، وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152595

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152595-2022)

كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، وحيث تعد رصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوالان الحول على تلك الأرصدة، وحيث أرفق المكلف القوائم المالية المدققة ل... لعام 2018م، بيان تحليل المطلوبات المستحقة والمطلوبات الأخرى، بيان تحليلي بالمستحقات المتعلقة بالموظفين، وحيث تبين مطابقة أرصدة القوائم المالية مع البيان التحليلي المقدم من المكلف، وحيث اكتفت الهيئة بأخذ رصيد أول المدة مطروحاً منه الحركة المدينة، دون الأخذ بكل رصيد على حده، مما يتضح معه عدم حوالان الحول على المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الشركة لديها استثمارات في شركات معترف بها ومصرح على أنها (استثمارات في حقوق الملكية)، مما نتج عن رفض الهيئة لحسم هذا البند فروقات زكوية بقيمة (86,840,083) ريال، وحيث نصت الفقرة (107) من معيار المحاسبة عن الاستثمار وفق طريقة الملكية الصادر من لجنة معايير المحاسبة في عام 1423هـ الموافق 2002م والتي نصت على أنه: "يجب قياس وإثبات الاستثمار وإظهاره في الفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقاً لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بما يخص المنشأة المستثمرة من صافي دخل (خسارة) المنشأة المستثمر فيها وأرباحها الموزعة"، كما نصت الفقرة (123) من ذلك المعيار على أنه: "يجب الإفصاح عما يلي: (5/2) الأسباب التي أدت إلى عدم تطبيق طريقة حقوق الملكية رغم امتلاك المنشأة المستثمرة من ٢٠% إلى ٥٠% من صافي أصول المنشأة المستثمر فيها". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح مطالبة المكلف بحسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمة (711,535,419) ريال، وحيث أرفق المكلف القوائم المالية المتعلقة به والقوائم المالية للشركة المستثمر فيها، كما أرفق شهادة محاسب قانوني تؤكد آلية احتسابه للمبلغ أعلاه، وحيث اتضح صحة دفع المكلف من أن الفروقات الرئيسية تتمثل باختلاف معالجة توزيعات الأرباح من شركة ... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152595

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152595-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1361) الصادر في الدعوى رقم (Z-48682-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحقات المتعلقة بالموظفين)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...